واقع المقاولة الخاصة في الجزائر ودورها في تحفيز المنافسة

The Reality of Private Enterprise in Algeria and its Role in Stimulating Competition

الدكتور زواتين خالد
أستاذ محاضر ب
مخبر قانون العمل والتشغيل كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر
Khaled.zouatine@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2020/03/30 تاريخ القبول: 2020/06/02 تاريخ النشر: 2020/06/08

الملخص:

لقد أثبتت المؤسسات الاقتصادية خاصة الصغيرة والمتوسطة منها دورها الفعال وأهميتها الأساسية في تنمية الاقتصاد الوطني، وأكثر من ذلك أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تنافس المؤسسات الكبيرة والعمومية الاقتصادية، كما أكدت دورها في تنشيط السوق و تعزيز القدرة التنافسية و إلى جانب ذلك اكتسبت هذه المؤسسات على المستوى الدولي و الأسواق الخارجية سمعة ومكانة اقتصادية.

تعتبر التجربة الجزائرية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثال و دراسة تستحق الدراسة فقد اكتسحت هذه المؤسسات السوق و اكتسبت سمعة المتعامل الاقتصادي معترف لها بدورها الذي ساعد بالنهوض الاقتصادي، و على هذا الأساس فالاعتماد على المقاولة الخاصة و رد الاعتبار لها بعدما كانت مهمشة في النظام الاقتصادي الاشتراكي يعني الخروج من الاقتصاد المعتمد فيه على مصدر وحيد للدخل و التصدير وهو اقتصاد المحروقات إلى اقتصاد يعتمد على الصناعة و الابتكار و المبادرة الفردية.

الكلمات المفتاحية: المقاولة الخاصة، المتعامل الاقتصادي، التنمية الاقتصادية، قانون المنافسة.

Abstract:

Economic institutions, especially small and medium-sized ones, have proven their effective role and primary importance in the development of the national economy, and more than that, Algerian and small and medium-sized enterprises have become competitive with large and public economic institutions, as they have emphasized their role in stimulating the market and enhancing

competitiveness, and besides that they have gained These institutions internationally and overseas markets have a reputation and economic standing.

The Algerian experience in the field of small and medium enterprises is an example and a study worth studying. These institutions have overwhelmed the market and gained the reputation of the economic customer, which has recognized its role that helped the economic advancement. Socialism means leaving the economy in which it depends on a single source of income and export, which is the economy of fuels, to an economy that depends on industry, innovation and individual initiative.

Key words: *Private Enterprise, Economic Operator, Economic Development, Competition.*

المؤلف المرسل: زواتين خالد ، الإيميل:*Khaled.zouatine@univ-mosta.dz*

1. مقدمة:

بعد التهميش الذي عرفته المقاولة الخاصة نتيجة استحواذ المؤسسات العمومية الاقتصادية للسوق، فقد بقي الاعتراف بالقطاع الخاص مجرد قوانين مكتوبة دون تفعيلها و دون تطبيقها، ومع بقاء قطاع المحروقات هو المعتمد عليه لتمويل خزينة الدولة. لكن بعدها أصبح الخروج من الاقتصاد الريعي أمر محتم و هذا راجع للأزمة البترولية التي شهدتها أسعار البترول في سنة 1986 و التي كان لها أثر سلبي خاصة على الدول النامية التي تعتمد على المحروقات لتعزيز صادراتها، وكان أيضا فشل المؤسسات العمومية الاقتصادية من بين الأسباب للخروج من النظام الاشتراكي و اللجوء إلى تغيير في السياسة الاقتصادية و الاستغناء عن الاحتكار الكلي للأموال العمومية من قبل الدولة.

لقد تم في سنة 1989 وبصدور دستور الجمهورية تغيير موقف الدولة من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية، وإلى جانب ذلك تم التأكيد على حرية الملكية الخاصة و ضمانها، كما صدر قانون الأسعار1989 الذي كان أول قانون اهتم بحرية المنافسة و لمواصلة هذه التغيرات الاقتصادية و تأكيدا لحرية الصناعة و التجارة وكرس هذا المبدأ دستوريا في 1996 ليتم بعدها تنظيمها بموجب تشريعات وتنظيمات و قوانين تتماشى و المبادئ الاقتصادية الجديدة. هذه المؤسسات تظهر أيضا على شكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خصص لها تعريف و تنظيم قانوني خاص بها عملت الدولة على تحفيزها و تشجيعها و ذلك بتسهيلات تلمح من خلالها إلى جذب المستثمرين خاصة الأجانب للاستثمار داخل التراب الوطني. ومنه فالتساؤل الذي يطرح نفسه هو: ما هو واقع المؤسسة الخاصة في الجزائر وفيما يكمن دورها في تحفيز المنافسة ؟

- أهداف الدراسة:

يعتبر تحرير النشاط الاقتصادي في الجزائر قفزة اقتصادية و تغيير جذري في المنظومة الاقتصادية، فلقد تراجع دور الدولة من التدخل المباشر في السوق ليصبح دورها ينحصر في ضبط السوق و تنظيمها، وأصبح المبدأ الأساسي و الأسمى هو حرية المبادرة حيث أصبحت المنافسة المشروعة بين المتعاملين الاقتصاديين محمية من قبل الدولة وهذا التحرير كان نتيجة لأسباب لها دور في تحرير النشاط الاقتصادي. وإلى جانب هذا السبب الداخلي نجد سبب دولي وهو رغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

- أهمية الدراسة:

لقد تغيرت نظرة وموقف المشرع الجزائري بالنسبة للمقاولة الخاصة وذلك نتيجة للتحولات الاقتصادية التي ظهرت والتي تؤكد الاعتراف بأهمية فتح مجال الاقتصادي أمام الخواص، فلقد أصبح للخواص مكانة وأصبحت المقاولة الخاصة ركيزة في السوق بفضل نظام الخوصصة الذي انتدبته الحكومة الجزائرية في بداية التسعينات، كما عمل المشرع على تطوير القطاع الخاص و ذلك بعدة نصوص قانونية تدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و كذلك تم إنشاء أجهزة و هياكل تعمل على تحسين وترقية مثل هذه المؤسسات ومن أجل بلوغ و تحقيق التنمية الاقتصادية عملت الدولة على إعادة النظر في منظومتها الاقتصادية.

- المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية القانونية المطروحة في هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر بما في ذلك الإصلاح الهيكلي والإستراتيجية الخاصة المتبعة من قبل الدولة لتطوير القطاع الخاص. و بالنظر إلى ما تملكه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من فعالية وسرعة التأقلم مع متغيرات المحيط الاقتصادي لتمتعها بخصائص اقتصادية و اجتماعية جعل منها أداة تساهم في تحقيق الانفتاح نحو اقتصاد السوق كما تعمل على تحفيز المنافسة.

- العناصر الأساسية للدراسة:

تطرقنا في هذه الدراسة بداية إلى إستراتيجية الدولة في تطوير القطاع الخاص من خلال الإصلاحات القانونية لدعم المقاولة الخاصة وعرض النصوص القانونية لدعم القطاع الخاص، وإلى الإصلاح المؤسساتي لدعم نشاط المقاولة الخاصة. وفي الجزء الثاني تطرقنا فيه دور المقاولة الخاصة في تحفيز المنافسة وترقية روح المبادرة الفردية.

2. إستراتيجية الدولة في تطوير القطاع الخاص:

لقد أدى فشل القطاع العام والمؤسسات العمومية الاقتصادية في تحقيق الاكتفاء الذاتـــــــي و التنمية الاقتصادية إلى إعادة النظر في المنظومة الاقتصادية للدولة الجزائرية و لذلك فقد أصبحت الإصلاحات الاقتصادية ضرورة، و كانت المخرج أمام السلطات الجزائرية بعد فترة الأزمة الاقتصادية في بداية التسعينات، و تهدف سياسة الإصلاحات إلى استعادة التوازن المالي للخزينة العمومية و الحل الأمثل للدولة مو دعم القطاع الخاص و تحفيزه و تشجيعها للمبادرة والتدخل في السوق حيث تم المصادقة على جملة من القوانين كانت ترمي في مجملها لدعم المبادرة الخاصة وبعبارة أخرى إصلاحات قانونية لدعم المقاولة الخاصة.

1.2 الإصلاحات القانونية لدعم المقاولة الخاصة في الجزائر:

عرفت المنظومة الاقتصادية الجزائرية تغيير من النظام الاشتراكي حيث كانت هيمنت الدولة على كل القطاعات و المجالات الاقتصادية بعد الاستقلال باستعمالها المؤسسات العمومية الاقتصادية كأداة لتنفيذ سياستها الاقتصادية، لتتبنى بعدها النظام الرأسمالي مؤكدة على مبادئ الليبرالية بتكريسها للمبادرة الخاصة دستوريا، وكذالك تم تخصيص نصوص قانونية لدعم القطاع الخاص، كما نجد أيضا مصادقة الدولة الجزائرية على اتفاقيات تدعم الاستثمار الخاص.

1.2.2 التكريس الدستوري للمبادرة الخاصة:

يعتبر الدستور أسمى القوانين في الدولة و تكريس مبدأ المبادرة الخاصة يعني إضفاء الشرعية على هذا المبدأ ويجعلها مبدأ أساسي، و لقد خص المؤسس الدستوري لأول مرة مادة دستورية جاء في فحواها ضمان المبادرة الحرة وهي المادة 37 من دستور 1996 التي نصت على ما يلي:" حرية التجارة و الصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"[1]. و لقد كيفت هذه المادة على أنها مادة تاريخية بحيث كانت أول تكريس للمنافسة الحرة. بعدها نجد تعديل دستور الدولة بموجب القانون رقم 16-01 و المادة 43 منه على:" حرية الاستثمار و التجارة معترف بها، و تمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطني". وبالتالي فالمبادرة الخاصة مبدأ دستوري تسعى الدولة إلى تكريسه من أجل التنمية الاقتصادية .

[1]- ج ر، ع 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، متضمنة دستور الجمهورية الجزائرية ،معدل بالقانون 02-03 الممضي في 10أفريل 2002، ج ر، ع 25 مؤرخة في 14 أفريل 2002، معدل بالقانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، ع 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بالقانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، ع 14 مؤرخة 7 مارس 2016.

2.2.2 النصوص القانونية المدعمة للقطاع الخاص:

إن الدعم القانوني للقطاع الخاص والمبادرة الخاصة يحفز المستثمر على اقتحام الأسواق المحلية و العالمية، وعلى غرار العديد من الدول الأخرى قام المشرع الجزائري بتخصيص نصوص قانونية تهدف إلى تنمية القطاع الخاص، حيث ومع صدور قانون 90-10 في سنة 1990 المتعلق بالنقد و القرض الذي يسمح لمستثمر الوطني وكذلك الأجنبي بالاستثمار في الجزائر، فتنص المادة 1/183 على أنه:" يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال

إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني"[1]. ثم و في سنة 1993 يؤكد المشرع الجزائري على حرية المبادرة وذلك بصريح العبارة في المادة 01/03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 والتي تنص على:" تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننـــــة"[2]. و لمواصلة مسار هذه الإصلاحات تم إصدار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و ينشأ بموجبه وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تعمل على توجيه المستثمر و تشجيع الاستثمار و تتولى الوكالة مهام من بينها ما نصت عليه المادة 3/21:" ضمان ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها"[3].

من أجل تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجأ المشرع الجزائري لإصدار قانون 18-01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و أشارة المادة 11 موضوع و هدف هذا القانون على:" إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكييف التكنولوجي، تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها"[4].أما في مجال المنافسة فيضمن المشرع حرية التنافس و يهدف إلى الحد من تقييد المنافسة الحرة و ذلك بنشر الأمر 03-03 المتعلق

[1] - القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 16 الصادرة في 18 أفريل 1990 المعدل والمتمم.

[2] - المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ع 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

[3] - الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ع 47 الصادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ع 47، المعدل بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ع 44 الملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ع 46.

[4] - قانون رقم 01-18 ، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ج ر ع 77 ، الصادر في 15 ديسمبر 2001(ملغى)

بالمنافسة حيث تنص المادة 04 على:" تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"[1]. ليقوم المشرع بمنح إعفاءات للمستثمر من أجل تحفيز وتطوير الاستثمار لنجد أهم ما جاء في المادة 7 من الأمر 06-08:" ... الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني"[2].

3.2.2 الاتفاقيات المشجعة للاستثمار

عرفت سنة 1995 صدور الأمر 95-05 المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات حيث تنص المادة الأولى:" يوافق على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات الموافق عليها من طرف مجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير بتاريخ 5 أكتوبر 1985"[3]. وبعد تبني الدولة لسياسة الاقتصاد الحر أعترف صراحة بمختلف الضمانـــات و المزايا لصالح المستثمر سعيا في ذلك إلى جلب المستثمر الأجنبي، و من أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية و ترقيتها و توفير الحماية القانونية اللازمة لها" [4].

- الضمانات المقررة للاستثمارات:

هي ضمانات كرست دستوريا و كذالك نجدها في قانون الاستثمار و بالعودة إلى المرسوم التشريعي 93-12 الملغى، المتعلق بترقية الاستثمار يحمي أول ضمان و المتمثل في الضمان القضائي وهو حق المستثمر الأجنبي بعرض النزاعات الناشئة على هيئات التحكيم في حالة وجود اتفاق يسمح له باللجوء إلى التحكيم و هذا ما أشارت إليه المادة 41:" يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر و إما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة إلا إذا كانت

[1]- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 ،يتعلق بالمنافسة، ج ر ع 43 صادر في 20 يوليو 2003 ،معدل و متمم بالقانون 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 ج ر ع 36، معدل و متمم بالقانون 10-05 ،مؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر ع 46.

[2]- الأ مر 06-08 مؤرخ في 15 يوليو 2006 ،يعدل و يتمم الأمر 01_03 متعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ع الصادر في 19 جويلية 2006.

[3]- الأمر 95-05 ،مؤرخ في 21 يناير سنة 1995 ،يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، ج ر ع 7،صادر في 15 فبراير 1995 .

[4]- عيبوط محند وعلي ،الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، دار هومة ،الجزائر، (دون سنة النشر)، ص75.

هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح و التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص".

كذلك نجد المادة 24 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار تضمن حق اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية في حالة الاتفاق عليه[1]. إضافة إلى ذلك نجد الضمانات المالية والتي تحمي بموجبها أولا الملكية الخاصة بحيث نصت المادة 20 من دستور 1996:" لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل و منصف".

وقد جسد المشرع الجزائري الحماية القانونية يضمن من خلالها المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمر، وجانب آخر المتمثل في ضمان ثبات أحكام القانون المعمول به.

- الامتيازات الممنوحة للمستثمر

تشير المادة 7 من الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار[2] إلى المزايا و الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية التي يستفيد منها المستثمر تشجيعا لهـ من قبل الدولة . وأكثر من ذلك قام المشرع الجزائري بتقديم مزايا مشتركة لكل الاستثمارات و مزايا إضافية لبعضها ومزايا استثنائية خاصة.

وقد صنفت هذه المزايا في القانون 09-16 فنجد المزايا المشتركة المتمثلة في الإعفاءات من الحقوق الجمركية، الإعفاءات من الرسوم على القيمة المضافة وإعفاءات أخرى و هذا في مرحلة الإنجاز وإعفاء من ضريبة أرباح الشركات وإعفاء من الرسم على النشاط المهني و تخفيض لمدة ثلاث سنوات في مرحلة الاستغلال. وبالنسبة للمزايا الاستثنائية نظمها المشرع وهي تلك المقدمة للاستثمارات ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني حيث تنص المادة 1/17 من نفس القانون على:" تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة".

2.2 الإصلاح المؤسساتي لدعم نشاط المقاولة الخاصة:

إن نجاح أي برنامج مرتبط و معتمد على مدى فعالية هياكل الأطراف المتدخلة في تنفيذه و مدى التنسيق فيما بينها، ولقد عمد المشرع الجزائري في سبيل تطوير و تحفيز القطاع الخاص على إنشاء هياكل الدعم أو تطوير الاستثمار الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

[1]- أنظر المادة 24 من القانون رقم 16-09 السابق الذكر.

[2]- المادة 07 من الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الإستثمار، المشار إليه سابقا.

1.2.2 هياكل دعم الاستثمار الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

هي هياكل وجدت و تهدف من خلالها إلى توجيه المؤسسات و رفع الحواجز المتعلقة بالحصول على القروض ومصادر التمويل لغرض دعم الاستثمارات على المدى الطويل و التي تخص الفروع ذات الأولوية والنشاط الاقتصادي الموجه للتصدير[1].

- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة FGAR

لقد أنشئ هذا صندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373[2]، حيث تنص المادة 03 منه على:" يهدف الصندوق إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمار التي يجب على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون رقم 01-18". أما المادة 6/6 فتنص على:" القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات".

- صندوق ضمان قروض الاستثمار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة AGCIPME

أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-134 [3]و الذي اعتبره شركة ذات أسهم يخضع لأحكام هذا المرسوم و قد كلف بتغطية المخاطر في حالة عدم تسديد القروض الممنوحة من قبل المؤسسة المقترضة، التسوية أو التصفية القضائية للمقترض. حيث أشارت المادة 4 من المرسوم 04-134:" إن هدف الصندوق هو ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات".

2.2.2 وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة[4]:

متابعة للمزايا والضمانات التي تم منحها للمستثمرين بموجب النصوص القانونية المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمارات، قامت الحكومة الجزائرية بإنشاء أجهزة لمتابعة وتحفيز و الترويج للاستثمارات المحلية منها والأجنبية.

---

[1]- حميدوش أمحمد ،استراتجية تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر، ص42.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 02-373،مؤرخ في 11 نوفمبر 2002،يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيـــرة و المتوسطة و تحديد قانونه الأساسي، ج ر ع 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2002.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 04-134 مؤرخ في 19 أفريل سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ع 27، الصادرة في28 أفريل 2004.

[4]- تم استحداث هذه الوزارة التي حلت محل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب الوزارة المنتدبة المكلفة بالمؤسسات الناشئة في تشكيل الحكومة الجديدة التي تشكلت بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 2019.

- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تم إنشاء الوكالة من أجل تزويد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بآلية قادرة على تنفيذ السياسة الحكومية في مجال تنميتها و ترقيتها. و لقد تم إنشاء الوكالة بمقتضى المرسوم التنفيذي 05-165 ومن بين المهام التي تتولاها الوكالة نجد من أهمها ما جاء في المادة 5 ومن بين المهام التي تتولاها الوكالة نجد

من أهمها ما جاء في على النحو التالي:" تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تطويرها. تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان متابعته. ترقية الخبرة والاستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة المتوسطة. "[1].

- وكالة ترقية الاستثمار:

أنشئت وكالة ترقية و دعم الاستثمار كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة، وتقوم وكالة ترقية الاستثمار بترقية ومتابعة إنجازه و تقييم الاستثمارات و تتم المهمة عن طريق إنشاء شباك وحيـــد[2]. و قد نظم المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار هذه الوكالة بحيث نصت المادة 1/8:" تكلف الوكالة بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم، لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة و بالسهر على احترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة".

3. المقاولة الخاصة في إطار المنافسة:

تتجسد أبعاد التنمية المستدامة في السوق الجزائرية في فكرة تطوير المؤسسات الصغيـــــــرة و المتوسطة، فلقد حظي مجال هذه المؤسسات باهتمام كبير من قبل الدول المتقدمة، وعلى غرارها الدول النامية ومن بينها الجزائر التي أعطت و أدركت مكانة المقاولة الخاصة و التي يرتكز هدفها الأساسي إلى تحقيق الأداء الاقتصادي الفعال و تعظيم قدراتها التنافسية.

بعد دخول الجزائر في الاقتصاد الحر تم الاعتراف بالمكانة الاقتصادية والاجتماعية للمقاولة الخاصة فقد عملت الدولة الجزائرية على تشجيع و ترقية فكرة التقاول بإستراتجية جديدة و التي أدت إلى تطوير و زيادة من عدد ونسبة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في السوق وفي هذا السياق تعتبر المقاولة الخاصة متعامل اقتصادي مخاطب بقواعد الشفافية و نزاهة الممارسات التجارية.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-165،مؤرخ في 3 مايو 2005،يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنظيمها و سيرها ، ج ر ع 32،الصادرة في 04 مايو 2005 .

[2]- لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر، بدون سنة النشر، ص 04.

1.3 المقاولة الخاصة متعامل اقتصادي منافس يخضع لأحكام المنافسة:

من أبرز و أهم المواضيع التي حظيت بالدراسة و تعدد البحوث في مجالها هي مواضيع التنمية و الاستثمار نتيجة للأهمية البالغة و الدور الذي يعتمد عليهما لترتيب الدولة من المكانة و القوة الاقتصادية. ولمعرفة مدى تقدم الدولة وازدهارها. وتعد المقاولة الخاصة الأداة الفعالة التي تساهم في ترقية نسبة هذه الصادرات، وكون أن المقاولة الخاصة متعامل اقتصادي هدفه الأول و الأساسي هو الدخول إلى السوق، وليس هذا فحسب بل البقاء فيه و الحصول على أكبر حصة و ذلك بتحسين و تطوير المنتوجات و أيضا تخفيض الأسعار. لذا نجد مبدأ مهم ويساعد على تحفيز و تشجيع المقاولة الخاصة وهو مبدأ حرية الدخول إلى السوق.

1.1.3 مبدأ حرية المنافسة:

لقد تم تكريس مبدأ حرية التجارة و كذلك محاربة ما يعرف بالاحتكار، فيقدم الحق لكل شخص بممارسة التجارة من دون غلو أو تعسف و ذلك عن طريق إطلاق المبادرة الخاصة و حرية سير السوق. ومن حيث نطاق تطبيق مبدأ حرية المنافسة من حيث الأشخاص فهو مبدأ يطبق على متعامل اقتصادي أي على كل المؤسسات و الأنشطة المهنية المتعلقة بالإنتاج والتوزيع والخدمات مهما كانت طبيعتها. ويتكون مبدأ حرية المنافسة من العديد من الدعائم منها حرية الصناعة والتجارة وحرية الأسعار وإلى جانب ذلك نجد مشروعية الضرر التنافسي الناتج عن عملتي التسابق والتزاحم[1].

2.1.3 تكريس مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري:

لقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم ولضبط السوق بطريقة قانونية حيث يطبق على الأعوان الاقتصاديين ويطبق قواعد المنافسة عليهم كمتنافسين وبما أن المقاولة الخاصة هي أيضا متعامل اقتصادي فهي تخضع لأحكام قانون المنافسة، و يعتبر الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[2] كمدخل لتطبيق و تأكيد مبدأ حرة المنافسة في الجزائر و أيضا تراجع احتكار السوق و ضمان حرية المبادرة الفردية، و بعدها في سنة 2003 صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي يحرر الأسعار، وبصدور قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة حيث تشير المادة 06 منه إلى محاربة القانون لكل عمل يعرقل لحرية المنافسة أو يمنع أو يحد من دخول للمتعامل الاقتصادي إلى السوق بكل حرية. و قد تم تعديل

[1]- سهيلة بوخمليس، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، ملتقى وطني، مداخلة بعنوان مبدأ حرية المنافسة بين الشريعة و القانون، جامعة قالمة، يومي 16 و 17 مارس 2015، ص6.

[2]- الأمر رقم 95-06 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة ج ر 09 ، الصادرة في في 22 فيفري 1995(ملغى).

هذا القانون بموجب القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة، حيث وبمقتضى هذا القانون تم التأكيد على حرية الأسعار وهذا ما يؤكد على مبدأ حرية المنافسة الذي تخضع له المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بحكم أنها عون اقتصادي منافس يخضع لقانون المنافسة.

2.3 دور المقاولة الخاصة في تحفيز المنافسة:

شهدت بيئة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تطور سريع، حيث لم يعد المجتمع ينظر إلى هذه المؤسسات نظرة تقليدية ترتكز على النواحي الاقتصادية و الاجتماعية فقط، وإنما بدأت تأخذ أبعاد جديدة أكثر تعقيدا وأصبحت المقاولة الخاصة تؤثر حتى في المجال التجاري، فبدأ العقل بعد دخولها إلى السوق يتقبل فكرة المساهمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحفيز المنافسة الحرة و تشجيع مجال الصناعة والتجارة لتعتبر هذه المؤسسات وسيلة من وسائل التنمية المستدامة في المجتمع و تشارك في إشباع حاجاته الاقتصادية، فتقوم بتنويع الإنتاج و تحسين الأسعار، كما تقوم بترقية التنافسية، وكذلك بترقية روح المبادرة الفردية والجماعية.

1.2.3 تنويع الإنتاج و تحسين الأسعار

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلبية احتياجات الأسواق من السلع و الخدمات المتخصصة التي ترتبط بالأذواق وتفضيل المستهلكين بدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة نظرا للاتصال المباشر بين أصحابها و العملاء كما تشارك بالوفاء في الطلب المتزايد على الخدمات والناجم عن تحسين مستويات الدخول والمعيشة مثل خدمات التركيب والإصلاح والصيانة وكذا الطلب على السلع الاستهلاكية المتخصصة التي تتأثر بالأذواق و تفضيلات الأفراد. وتعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلبية احتياجات الأسواق من السلع والخدمات المتخصصة التي ترتبط بأذواق وتفضيل المستهلكين بدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة نظرا للاتصال المباشر بين أصحابها والعملاء.

بحكم قرابة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المستهلك تسعى جاهدة للعمل على اكتشاف احتياجاتهم مبكرا والتعرف على طلباتهم بشكل تام و بالتالي تقدم سلع و خدمات متنوعة مراعية في ذلك التفاوت بين طبقات المجتمع. كما تتميز المقاولة الخاصة بإستراتيجية القدرة التنافسية فيما بينها وهو إمكانية تقديم منتوج ذي جودة عالية وبسعر مقبول من طرف المستهلك، و بمعنى آخر القدرة التنافسية بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو قدرة المؤسسة على تقديم علامة متميزة أو أداء جيد و سعر منخفض لتحقيق الاحتفاظ بنصيبها من السوق أو زيادته بصورة مستمرة[1].

[1]- نائلة حمزة و صالحي عبد القادر، التسويق كمدخل لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الغيرة و المتوسطة (دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الجزائرية)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات الإدارية و الاقتصادية، المجلد الثاني، عدد6، الجزائر، 2016 ،ص200.

2.2.3 دور المقاولة الخاصة في ترقية التنافسية:

لقد عرفت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية و دور فعال و أساسي في ساحة السوق التنافسية وذلك بتطبيق المادة 03 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة على أنها:" كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات". وبالتالي فإن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تأثير على الأسواق التنافسية حيث يعرف السوق التنافسي على أنه المنطقة النظرية التي يلتقي فيها العرض والطلب للمنتجات أو الخدمات.

من هنا فمن الواضح سعي المؤسسات الاقتصادية خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اختلاف طبيعة نشاطها إلى تحقيق الأداء الاقتصادي الذي يهدف إلى تعظيم قدراتها التنافسية والقدرة على الاندماج في الأسواق الوطنية من خلال تعدد الأنشطة الناتجة عن تعدد المؤسسات المستحدثة، ومن خلال ذلك إمكانية استحداث مناطق صناعية متكاملة معتمدة على المواد الأولية المحلية مما يساهم في خلق و تعزيز روح التنافس بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وفي ظل هذا المحيط المعقد و المتغيـــــر و الشديد التنافس ظهر التميز في أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أصبح التميز هو الخيار الاستراتيجي الأمثل أمام المشروعات الصغيرة و المتوسطة لضمان البقاء والاستمرار في النشاط، فالتمييز غاية إستراتيجية تسعى المؤسسات من خلالها إلى تحقيق النمو وتعزيز الموقف التنافسي.

3.2.3 ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية

تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نسبة كبيرة من المؤسسات في السوق لما لها من خصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات فهي تعتبر من أهم المحركات الرئيسية وإحدى الدعائم الأساسية للنمو الاقتصادي، وتعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة و الاختراعات، فكثيرا من براءات الاختراع تعود إلى الأفراد و أغلبهم يعملون في مشروعات صغيرة كما أن التجديد فيها يكون أكثر منه في المؤسسات العامة لأن العاملون الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم و يجدون ذلك كحوافز تدعمهم و تدفعهم بشكل مباشر للعمل.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعظم الإحساس للأفراد بالحرية و الاستقلالية، وذلك عن طريق الشعور بالإنفراد في اتخاذ القرارات دون سلطة وصية و الشعور بالحرية المطلقة في العمل دون قيود وشروط والإحساس بالتملك و السلطة و تحقيق الذات من خلال إدارة هذه المؤسسة و السهر على استمرارية نجاحها[1].

[2]- جلال عبد القادر، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في معالجة مشكلة البطالة،حالة الجزائر،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2009 ،ص 33.

3.2.3 احترام القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية:

إن التحولات المنظومة الاقتصادية الجديدة و المستوى الذي وصلت إليها المقاولة الخاصة بحيث أصبحت تنافس المؤسسات الكبيرة و كذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية هذه المؤسسات الصغيـــرة و المتوسطة التي أصبحت تزيد من الفعالية الاقتصادية بفضل المبادئ الاقتصادية الجديدة الرأسمالية.

لكن التحايل من قبل الأعوان الاقتصاديون واللجوء إلى الطرق والتصرفات المنافية للمنافسة النزيهة بغرض تحقيق أهدافهم ومصالحهم الخاصة ولو على حساب المتعامل الآخر أو المستهلك يظهر بسرعة، ولم يمنع المقاولة الخاصة من إلى اللجوء لمثل هذه الوسائل لتحقيق مصلحتها الخاصة مما جعل الأمر لا بد على المشرع من التدخل و تنظيم المحيط التجاري بما يتناسب وهذه التحولات فيقوم على هذا الأساس المشرع من إلزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الإعلام بالأسعار.

- القواعد المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية:

إن المقاولة الخاصة وبعد أن اكتسبت صفة المتعامل الاقتصادي في السوق و تأثيرها عليه، أصبحت وكان من اللازم أن تخضع في تصرفاتها لقواعد النزاهة التي يحددها قانون الضبط الاقتصادي وبشكل أوضح هي قواعد قانون المنافسة التي تضمن حسن سير السوق و تنظيمه، إذ يلتزم كل عون متدخل في السوق بالتقييد بقواعد النزاهة واحترام الأنظمة و القوانين المنظمة للسوق، وباعتبار المقاولة الخاصة من أهم المتعامل الاقتصاديين المؤثرين على السوق يتم إلزامها بالتقييد لمثل هذه القواعد. وقد اعتبرت بعض الصور وبعض الممارسات كصور مخالفة تمس بنزاهة الممارسات التجارية و التي جاء بها المشرع الجزائري حيث نجد هناك الممارسات التجارية غير الشرعية وأيضا الممارسات التجارية غير النزيهة.

تسمح المنافسة المنظمة و المقننة عند ممارستها في إطار قانوني من تنظيم السوق و كذا استقرار الأسعار وحماية مصالح الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين. وكذلك فإن المعاملات التجارية وفي ظل اقتصاد السوق يحكمها مبدأ أصلي و أساسي ألا وهو الحرية، وفي قانون المنافسة هو حرية التنافس و ذلك يقابله الحق في جلب عملاء الغير أي الأعوان الاقتصاديين المنافسين، وهذا حتى و إن سبب لهم ذلك ضررا انطلاقا من جواز وشرعية الضرر الناتج عن التزاحم التنافسي.

إن هدف المقاولة الخاصة هو الدخول إلى السوق و الهدف وراء ذلك هو الحصول على أكبر حصة من السوق والبقاء فيه ومنافسة باقي الأعوان الاقتصاديين وهذا يعتبر بالعمل المشروع. فقانون المنافسة مفاده حماية المنافسة الحرة و التشجيع على التنافس، ويعمل مبدأ المنافسة الحرة على الإبقاء على ضغط تنافسي بين المؤسسات بالقدر الكافي واللازم في السوق. وكلما كان هذا الضغط قويا

كلما ارتفع حماس هذه المؤسسات لمواجهة منافسيها و كلما دفع بها هذا الضغط إلى تحسين الإنتاج والارتقاء بمستوى جودة المنتوجات و الخدمات و تحسين الأسعار.

وبالتالي تم اعتبار وإعطاء صفة المتعامل الاقتصادي للمقاولة الخاصة مما جعلها تخضع لأحكام قانون المنافسة الذي يهدف إلى حماية كل الأعوان الاقتصاديين و كذلك المستهلك كما عمل المشرع على إلزام المقاولة الخاصة بقواعد الشفافية و النزاهة التجارية.

4. خاتمة:

تعتبر التجربة الجزائرية في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مثال ودراسة تستحق الدراسة فقد اكتسحت هذه المؤسسات السوق واكتسبت سمعة المتعامل الاقتصادي معترف لها بدورها الذي ساعد بالنهوض الاقتصادي. وتؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور حيوي في الاقتصاد الجزائري كما اعتبرت بالحل الأمثل ذلك أنها من الركائز المعتمد عليها في محاربة الفقر والبطالة. وعلى هذا الأساس فالاعتماد على المقاولة الخاصة ورد الاعتبار لها بعدما كانت مهمشة في النظام الاقتصادي الاشتراكي يعني الخروج من الاقتصاد المعتمد فيه على مصدر وحيد للدخل والتصدير وهو اقتصاد المحروقات إلى اقتصاد يعتمد على الصناعة و الابتكار و المبادرة الفردية.

حيث أولت الدولة اهتمام كبير للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فنجد أنه وبعد الانفتاح الاقتصادي عمدت الجزائر إلى القيام بإصلاحات قانونية و نصها على عدة إجراءات تحفيزية قامت فيها الدولة بتعديلات قانونية و تكريسات دستورية تؤكد فيها و تضمن بها حرية المبادرة و الصناعة، و كانت هذه الإصلاحات و التحولات تهدف بها إلى تشجيع القطاع الخاص للمشاركة بدفع الاقتصاد الوطني إلى وضع أفضل و تحقيق التنمية الاقتصادية.

وبالرغم من كل الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية بهدف الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية لم تصل بهذا القطاع الخاص إلى المستوى الذي كان من المفروض تحقيقه، فقد واجهت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ولا تزال تعاني من مشاكل أدت بعرقلة تطور القطاع الخاص و شهدت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسبب هذه العراقيل حد من تنميـــــة و تطوير قدراتها الإنتاجية و التسويقية التي لم تسمح بمناخ الاستثمار أن يزدهر و يوفر الجو الملائم للمؤسسات الاقتصادية الخاصة.

كانت هذه العوائق متمثلة في المشاكل السياسية، مشاكل مالية، وأخرى تنظيمية دفعت بالمستثمر بالتفكير سلبيا ويتخوف من الاستثمار بأمواله في الجزائر، بل أدت إلى إرغام المستثمر الوطني من اختيار السوق الخارجية للاستثمار فيها، و منه فالنتيجة هي أنه كل ما كان مناخ الأعمال و الاستثمار ملائم في الدولة و كل ما كان برنامج التأهيل المسطر من قبل السلطات محفز ومشجع للمؤسسات الصغيـــــرة و المتوسطة في تحسين من تنافسيتها ورفع كفاءاتها كان إقبال المستثمر للاستثمار أمواله

داخل الوطن أكبر، فيتعين على الدولة الجزائرية أمام هذه المعطيات التي تفرضها السياسة الاقتصادية الجديدة أن تعمل على:

- تحقيق محيط اقتصادي قانوني مناسب وتوفير مناخ أعمال إيجابي مشجع للقطاع الخاص.
- إقامة نظام مالي يساهم ويساعد العمليات البنكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وإقامة مؤسسات مالية متخصصة للتعامل مع مثل هذه المؤسسات.
- التأكيد على تطبيق مبدأ الاستقرار التشريعي الذي يعتبر من أهم المبادئ المحفزة للاستثمار.

5. قائمة المراجع

- المؤلفات:

- عيبوط محند وعلي ،الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، دارهومة ،الجزائر، (دون سنة النشر).

- الأطروحات

- صفيح صادق،الاستثمار الأجنبي المباشر و الحكم الراشد دراسة حالة الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، 2015.

- جلال عبد القادر، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في معالجة مشكلة البطالة،حالة الجزائر،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009.

- لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر، بدون سنة النشر.

- حميدوش أمحمد ، إستراتجية تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر.

- النصوص القانونية

- الدستور

الدستور الجزائري لسنة 1996،ج ر، ع 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، متضمنة دستور الجمهورية الجزائرية ،معدل بالقانون 02-03 الممضي في 10أفريل 2002، ج ر، ع 25 مؤرخة في 14 أفريل 2002، معدل بالقانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، ع 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بالقانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، ع 14 مؤرخة 7 مارس 2016.

- القوانين

- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 16 الصادرة في 18 أفريل 1990 (ملغى).
- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ع 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).
- الأمر 95-05 ، مؤرخ في 21 يناير سنة 1995 ، يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، ج ر ع 7، الصادرة في في 15 فبراير 1995.
- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ع 47 الصادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ع 47، المعدل بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ع 44 الملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 46.
- قانون رقم 01-18 ، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج ر ع 77 ، الصادر في 15 ديسمبر 2001(ملغى).
- مرسوم تنفيذي رقم 02-373، مؤرخ في 11 نوفمبر 2002،يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونه الأساسي، ج ر ع 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2002.
- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 ،يتعلق بالمنافسة،ج ر ع 43 صادر في 20 يوليو 2003 ،معدل و متمم بالقانون 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 ج ر ع 36،معدل و متمم بالقانون 10-05 ،مؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر ع 46.
- مرسوم رئاسي رقم 04-134 ،مؤرخ في 19 أفريل سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ع 27، الصادرة في28 أفريل 2004.
- الأمر 06-08 مؤرخ في 15 يوليو 2006 ،يعدل و يتمم الأمر 01-03 متعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ع الصادر في 19 جويلية 2006.